

Distr.: Limited  
13 November 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون  
اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين  
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، وأستراليا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبنما، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا،  
وسري لانكا، وسويسرا، وشيلي، وفانواتو، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وليبيريا، وليختنشتاين،  
والمغرب، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، وبنغاليا: مشروع قرار منقح

الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات  
المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتعزيز  
ذلك الإعلان<sup>(١)</sup>

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاصين بحقوق  
الإنسان<sup>(٣)</sup> وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت فيه  
بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق  
الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

(١) المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



**وإذ تشير أيضاً** إلى سائر القرارات السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قراراتها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٤)</sup>، و ٣٢/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦<sup>(٥)</sup>، و ٥/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تكرر تأكيدها** أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص وعن تعزيزها وحمايتها وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

**وإذ تشدد** في هذا الصدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة مع بعضهم البعض، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان، وعلى أن هذه الحقوق والحريات يجب احترامها وحمايتها وإعمالها دون تمييز،

**وإذ تؤكد من جديد** الأهمية التي يتسم بها الإعلان المذكور وتنفيذه، وأن تعزيز الاحترام والدعم للأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان أمرٌ أساسي لكفالة التمتع بحقوق الإنسان عموماً،

**وإذ تشدد** على الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في الترويج والدعوة لإعمال كل حقوق الإنسان على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وذلك بوسائل منها التعاطي مع الحكومات والإسهام في الجهود المبذولة كي تؤدي الدول واجباتها وتفي بالتزاماتها في هذا الصدد،

**وإذ ترحب** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول بغية تهيئة بيئة آمنة ومواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها، وإذ تعترف في هذا الصدد بالجهود الإيجابية التي تبذلها السلطات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أينما وُجدت، والمجتمع المدني من أجل صياغة وسن السياسات والقوانين والبرامج والممارسات الوطنية ذات الصلة،

**وإذ تسلّم** بالدور الجوهري الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان دعماً للجهود المبذولة لتعزيز سبل منع نشوب النزاعات وإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل حماية البيئة، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها رصد جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق بما فيها الحق في التنمية، وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها، وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٧)</sup>،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الأعداد الكبيرة والمتزايدة من الادعاءات والبلاغات ذات الطابع الجسيم الواردة عن طريق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وغيرها من الآليات بشأن

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) القرار ١/٧٠.

التهديدات والمخاطر والأخطار التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، سواء بالوسائل الإلكترونية أو غيرها، وتفشي الإفلات من العقاب على الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضدهم في العديد من البلدان، حيث يتعرضون للتهديد والتحرش والهجمات ويعانون من انعدام الأمن، بما في ذلك عن طريق القيود المفروضة على الحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في الخصوصية، أو من خلال التعسف في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية الرامية إلى منعهم من التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن وضع القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن يُمكناه، بسبل منها تفادي تجريم هذا العمل أو وصمه أو تعريضه لأي عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يُساقط واجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تشدد** على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

**وإذ تؤكد** أنه لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، لا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة والتي يقرها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي،

**وإذ يساورها قلق شديد** من أن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب والتدابير الأخرى من قبيل القوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني أسوء استخداماتها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، أو أنها أعاقت عملهم وعرضت سلامتهم للخطر على نحو منافي للقانون الدولي،

**وإذ تسلّم** بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، وإلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلها عند الاقتضاء لضمان للامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد من جديد بقوة** أن من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعوا ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الوطني والدولي، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، وفي إطار إحياء الذكرى السنوية العشرين للإعلان، إذ تشجع القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، على أن يعبروا عن دعمهم العلني للمدافعين عن حقوق الإنسان في المجتمع، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى أن يتخذوا، في

حالات التهديد والمضايقة والعنف والتمييز والعنصرية وغيرها من الانتهاكات والإساءات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، موقفا واضحا رافضا لتلك الممارسات والاعتداءات،

١ - **تؤكد** أن حق كل شخص في أن يدعو ويسعى إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها دون أن يتعرض لأعمال انتقامية أو أن يخشى حدوث مثل هذه الأعمال عنصرٌ أساسي في بناء مجتمعات مستدامة ومنفتحة وديمقراطية، وفي الحفاظ عليها؛

٢ - **تهيب** بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حقوق وسلامة جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يمارسون حقوق حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علما بتقريره<sup>(٨)</sup>، كما تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>؛

٤ - **تحث** الدول على أن تعترف، من خلال البيانات العامة والسياسات والبرامج أو القوانين، بأهمية ومشروعية دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك دور المدافعين عن حقوق الإنسان، في تعزيز حقوق الإنسان كافة وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون باعتبارها عناصر لا غنى عنها لكفالة الاعتراف بهم وحمايتهم، ويشمل ذلك التحقيق على النحو الواجب في جميع حالات العنف والتمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والإدانة العلنية لها مع التشديد على أن تلك الممارسات لا يمكن تبريرها أبدا؛

٥ - **تشجع** على إقامة الشراكات والتعاون بين الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق الهيئات الاستشارية، وجهات التنسيق داخل الإدارة العامة، والآليات الوطنية المكلفة بالإبلاغ أو المتابعة في مجال حقوق الإنسان، أو التدابير الرامية إلى تعزيز اعتراف المجتمع بالدور القيم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، مع الاعتراف التام بأهمية الصوت المستقل الذي يرفعه المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

٦ - **تؤكد** أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)<sup>(١٠)</sup>، في التواصل المستمر مع المدافعين عن حقوق الإنسان وفي رصد التشريعات القائمة وإطلاع الدول باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية؛

٧ - **تدين بشدة** العنف الموجه ضد أي أفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، واستهدافهم وتجريمهم وتخويفهم وتعذيبهم واختفاءهم وقتلهم بسبب إبلاغهم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وسعيهم إلى الحصول على معلومات بشأنها، وتشدد على ضرورة مكافحة إفلات

(٨) A/72/170.

(٩) A/HRC/36/31.

(١٠) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

المسؤولين عن هذه الانتهاكات والاعتداءات من العقاب على ما ارتكبه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ضد ممثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، وذلك بضمان تقديمهم إلى العدالة على وجه السرعة بناءً على تحقيقات نزيهة؛

٨ - **تمديد** جميع أعمال التخويف والانتقام التي تنفذها الجهات التابعة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة ومثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان، و**تهييب بقوة** بجميع الدول أن تكفل إعمال حق الجميع في التعامل مع الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة التابعة لها وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات إضافة إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية، وفي الاتصال بتلك الهيئات دون أية عوائق، سواء أقاموا بذلك منفردين أم بالاشتراك مع آخرين؛

٩ - **تهييب** بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ووقفهما، بما في ذلك اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، وتحت بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك للالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم، مثل الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

١٠ - **تجدد التشديد بقوة** على الحاجة الملحة إلى احترام العمل الذي يضطلع به من يسعون إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدافعون عنها، وإلى حماية ذلك العمل وتيسيره وتعزيزه، باعتبار ذلك عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والشعوب الأصلية وأنشطة الأعمال التجارية علاوة على التنمية، وذلك بسبل منها مساءلة الشركات؛

١١ - **تواصل الإعراب عن انزعاجها بوجه خاص** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان على اختلاف أعمارهن من تمييز وعنف سواء على صعيد النظم أو الهياكل، وتكرر الدعوة الملحة التي وجهتها إلى الدول لتتخذ الخطوات المناسبة والرادعة والعملية لحمايتهن، ولتدمج المنظور الجنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٨؛

١٢ - **تهييب** بالجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، أن تحترم وتعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وأن تسعى لحمايتهم، وتشدد على الحاجة إلى كفالة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وضمان مساءلة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وقيامها بتقديم ما يكفي من وسائل الانتصاف، كما تهييب بالدول أن تعتمد السياسات والقوانين اللازمة في هذا الصدد، ويشمل ذلك محاسبة جميع الشركات عن ضلوعها في تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان أو مهاجمتهم؛

١٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لدعم وتفعيل الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً<sup>(١١)</sup>، والخطوات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعض المنظمات الإقليمية من أجل جعل الإعلان متاحاً ومعروفاً لدى جميع الجهات المعنية على الصعيدين الوطني والمحلي، بلغاتها الخاصة، وتشدد على ضرورة تعزيز الإعلان والعمل على تفعيله بصورة تامة وعلى النحو الملائم؛

١٤ - **تقرر** أن تخصص اجتماعاً عاماً رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة في عام ٢٠١٨ خلال دورتها الثالثة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، وذلك بغية تحفيز الترويج له في جميع المناطق، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد هذا الاجتماع؛

١٥ - **تشجع** جميع أطراف المجتمع الدولي، في ضوء الذكرى السنوية العشرين للإعلان، بما في ذلك الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على الشروع في أنشطة التوعية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي والمشاركة فيها، وعلى تعزيز ودعم الإعلان وتنفيذه، وتدعو جميع الجهات المعنية إلى تقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وتطلب إلى المفوضية أن تتيح تجميعاً لتلك التقارير للمشاركين في الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، في ضوء حلول الذكرى السنوية العشرين للإعلان، أن يجري تقييماً وتحليلاً شاملياً للتقدم المحرز والإنجازات المحققة والتحديات المطروحة فيما يتعلق بالطرق التي تتبعها المفوضية، وكذلك سائر مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها المعنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري وكل في إطار ولايته، لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضع تقارير المقرر الخاص في الحسبان في سياق اضطلاع كل منها بعمله، ومساعدة الدول على تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قراراتها ١٥٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٤/٦٦ و ١٨١/٦٨ و ١٦٦/٧٠، وبالطرق التي يمكن لتلك الجهات أن تعتمدها في تنفيذ ما سبق، مع التسليم بضرورة تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛

١٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجري تقييمه وتحليله بالتعاون مع المقرر الخاص وبالتشاور مع الدول وسائر المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، وهيئات المعاهدات ذات الصلة، ومكاتب الأمم المتحدة وإداراتها المعنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأن يعرض نتائج ذلك التقييم والتحليل في تقرير يُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين<sup>(١٢)</sup> ويتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات بفعالية، بما في ذلك الممارسات الجيدة في

(١١) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

(١٢) على أن يشمل عرضاً بشأن الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة ١٤.

هذا المجال وأمثلة على الأثر أو التغيير الإيجابي وكذلك التحديات المتصلة بتقديم الدعم إلى الدول لمساعدتها على تنفيذ واجباتها والتزاماتها ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

١٨ - **تطلب** إلى جميع الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقرر الخاص في سبيل الوفاء بولايته على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إليه، موافاة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بتقارير سنوية عما يقوم به من أنشطة؛

٢٠ - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها.